

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-161138

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-161138-2023)

في الدعوى المقامة

المستأنف / المستأنف ضده

من / المكلف

المستأنف / المستأنف ضده

ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء بتاريخ 2024/08/20م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور / ...

عضواً

الدكتور / ...

عضواً

الأستاذ / ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/11/14م، من / ... وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (ZD-142-2022) الصادر في الدعوى رقم (Z-2142-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعامي 2019م و2020م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند مخصص الزكاة الشرعية.
2. فيما يتعلق ببند الاستثمارات:
 - أ- تعديل قرار المدعى عليها المتعلق بند بالاستثمارات في الأسهم.
 - ب- رفض اعتراض المدعية المتعلق بالاستثمار في الصكوك.
 - ج- رفض اعتراض المدعية المتعلق بالاستثمار في ودائع المراقبة.
 - د- رفض اعتراض المدعية المتعلق بالاستثمار في الصناديق.
3. إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند عدم خصم تكاليف الاقتناء المؤجلة.
4. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند عدم خصم هامش الملاعة.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلاً منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-161138

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-161138-2023)

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يخص بند (الاستثمار في شركة ... لعام 2020م) فيدعي المكلف أن الاستثمارات التي طالب الشركة بحسمها تنطبق عليها جميع الشروط المنصوص عليها في اللائحة الزكوية المعدلة ويحق لها خصمها، ولا يجوز للهيئة رفض ذلك متذرة بافتراضات غير سليمة وعليها تطبيق النص الواضح لللائحة والمتطابق مع لوائح البنك المركزي السعودي. وعليه فإن الشركة تطلب اعتماد حسم الاستثمارات حسب الاقرار والتعديل وفقاً لذلك، كم يستأنف المكلف على بند (مخصص الزكاة لعام 2019م) وبند (عدم خصم الاستثمارات من الوعاء الزكوي لعامي 2019 و2020م أ- الاستثمار في الصناديق، ب- الاستثمارات في الصكوك، ج- الاستثمار في ودائع مرابحة) وبند (هامش الملاعة لعامي 2019 و2020م) وبند (تكاليف الاقتناء المؤجلة) وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخص (تكاليف الاقتناء المؤجلة) توضح الهيئة لداثرتكم الموقرة بأن طبيعة هذا البند في شركات التأمين عموماً عبارة عن تكاليف متنوعة مؤجلة تتكبدها الشركة في سبيل إتمام مبيعات وثائق التأمين ويتم تأجيل الاعتراف بهذه التكاليف تطبيقاً لمبدأ المضاهاة المحاسبي (مقابلة الإيراد بالمصروف)، ومن ثم إطفائها بما يتناسب مع اكتساب أقساط التأمين المتعلقة بتلك التكاليف وتوضح الهيئة أنه عند تحقق الإيراد ويكتسب تطفأ التكاليف المؤجلة بالقدر الذي تم اكتسابه وبذلك فإن قبول حسم كامل رصيد تكاليف الاكتتاب المؤجلة ضمن الوعاء الزكوي يخل بدأ مقابلة الإيراد بالمصروف وبالتالي تم حسم المصروف بالكامل دون إضافة الإيراد بالكامل وعليه إذا أرادت الشركة حسم هذا البند فعليه إضافة الأقساط الغير مكتسبه الظاهرة ضمن المطلوبات المتداولة، كما توضح الهيئة لداثرتكم الموقرة القيد المحاسبي للمعالجة وذلك وفق التفصيل أدناه: (مرفق) وفي ضوء ما سبق وحيث إن ما يطالب المكلف بحسمه هو تكاليف مؤجلة وحيث إن المعالجة المحاسبية وفقاً لأساس الاستحقاق وأساس المضاهاة تتطلب الاعتراف بالمصاريف التي يتم دفعها مقدماً ولم يتحقق الإيراد منها كبند من بنود الأصول ومن ثم يتم إطفائها دورياً وتحميل الدخل بمصروف الإطفاء الذي يخص العام، وهذا يعني أنه تم أخذ هذا المصروف في الاعتبار عند احتساب الوعاء الزكوي لكون صافي الدخل أحد مكونات الوعاء الزكوي. لذلك لا يجوز حسم كامل رصيد التكاليف المؤجلة بالكامل من الوعاء الزكوي، وإنما يحسم المصروف المتحقق دورياً والمتضمن في قائمة الدخل، علاوة على ذلك توضح الهيئة بأن ذلك البند لا يُعد من العناصر أو البنود التي تحسم من الوعاء طبقاً للمادة 5 من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم 2216 وتاريخ 1440/7/7هـ ولم يرد بند ضمن الدسميات بهذا المسمى أو بنفس الطبيعة، ووفق حركة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-161138

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-161138-2023)

الحساب في القوائم المالية، نود التأكيد على التالي: (مرفق) وبناء على الحركة الموضحة أعلاه يتضح أن تكاليف وثائق التأمين المؤجلة التي يطالب المكلف بحسمها هي قصيرة أجل وليست طويلة أجل كما انه يتم الاعتراف بمصروف يتجاوز رصيد أول العام بالكامل خلال العام والجزء الذي يظهر في نهاية المدة ضمن أصول تكاليف المؤجلة هو رصيد متكون خلال العام مما يعني عدم انطباق تعميم الهيئة رقم 1433/16/2714 وتاريخ 1425/01/15هـ حيث إنه يتم الاعتراف بالمصروف برصيد يغطي أول المدة بالكامل على عكس الأصول الثابتة ومصاريف التأسيس حيث إن قسط الاستهلاك جزء من التكلفة وبالتالي لا ينطبق عليها حكم مصاريف التأسيس والأصول الثابتة، عليه تتمسك الهيئة بصحة و سلامة قرارها الذي جاء موافقاً للمقتضى النظامي الصحيح. ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخص بند (الاستثمارات في الأسهم) توضح الهيئة بأنه جاء في حيثيات القرار محل الاستئناف أن الدائرة رفضت اعتراض المكلف وأيدت إجراء الهيئة، ولكن منطوق القرار نص على تعديل قرار الهيئة، وحيث إن إجراء الهيئة وافق المقتضى النظامي، وحيث إن الدائرة لم تقم بتعديل أي من إجراءات الهيئة وإنما انتهت إلى تأييد من انتهت إليه الهيئة، تطلب الهيئة إلغاء قرار الدائرة والحكم برفض اعتراض المدعية فيما يتعلق بهذا البند وعليه فإن الهيئة تتمسك بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدم من أسباب.

ففي يوم الثلاثاء بتاريخ 2023/11/07م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/ 04/ 21هـ، وبالدعاء على الخصوم، حضر/ ... ، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن المدعية بموجب الوكالة رقم (...)، وحضرت/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفتها ممثلة المستأنف ضدها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية والالتزام برقم (...). وتاريخ 1444/05/11هـ، وفي هذه الجلسة أفاد ممثلاً طرفي الدعوى بوجود بوادر تسوية بين الطرفين، ويطلبون وقف سير الدعوى وفق المادة (31) من قواعد عمل لجان الفصل والتي نصت على " يجوز وقف الدعوى بناءً على اتفاق أطرافها على عدم السير فيها مدة لا تزيد على (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ إقرار الدائرة لاتفاقهم، وإذا لم يعاود أطراف الدعوى السير فيها خلال الأيام العشرة التالية لنهاية الأجل؛ عُد المدعي تاركاً دعواه. "، عليه قررت الدائرة بالإجماع: وقف الدعوى وفقاً لنص المادة (31) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

ففي يوم الثلاثاء بتاريخ 2024/07/02م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-161138

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-161138-2023)

المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضرت / ... هوية وطنية رقم (...)، بصفتها وكيلة عن المدعية بموجب الوكالة رقم (...). وحضرت ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفتها ممثلة المدعى عليها / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر من وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ، وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف الدعوى من أوراق ومستندات، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة قفل باب المرافعة، وتأجيل البت في الدعوى لمزيد من الدراسة والتأمل. إلى جلسة يوم الثلاثاء الموافق 2024/08/20م. على أن تكون جلسة نطق بالقرار.

ففي يوم الثلاثاء بتاريخ 2024/08/20م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضر / ... هوية وطنية رقم (...). بصفتها وكيلة عن المستأنف بموجب الوكالة رقم (...). وحضرت ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفتها ممثلة للمستأنف / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر من وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الاستثمار في شركتي ... و... لعامي 2019م و2020م) وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار حكم بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-161138

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-161138-2023)

مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت انتهاء الخلاف بقبول الهيئة لطلبات المدعية وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على "تفيد الهيئة الدائرة الموقرة وبعد الاطلاع على المستندات المقدمة من قبل المدعية في مرحلة الاستئناف، بقبول اعتراض المدعية بشأن ضريبة الاستقطاع وغرامة التأخير المترتبة عليها، وتطلب الهيئة إثبات انتهاء الخلاف مع المدعية وفقاً لما تم توضيحه أعلاه." الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة تعديل قرار دائرة الفصل وذلك بإثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بالاستثمار في "شركة ... لعامي 2019م و2020م بمبلغ (3,126,816) ريال و (31,660,615) ريال على التوالي"، والاستثمار في "شركة ... لعامي 2019م و2020م بمبلغ (1,923,078) ريال.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة فيما يخص (تكاليف الاقتناء المؤجلة) وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ توضح الهيئة لدائرتكم الموقرة بأن طبيعة هذا البند في شركات التأمين عموماً عبارة عن تكاليف متنوعة مؤجلة تتكبدها الشركة في سبيل إتمام مبيعات وثائق التأمين ويتم تأجيل الاعتراف بهذه التكاليف تطبيقاً لمبدأ المضاهاة المحاسبي (مقابلة الإيراد بالمصروف)، ومن ثم إطفائها بما يتناسب مع اكتساب أقساط التأمين المتعلقة بتلك التكاليف وتوضح الهيئة أنه عند تحقق الإيراد ويكتسب تطفأ التكاليف المؤجلة بالقدر الذي تم اكتسابه وبذلك فإن قبول حسم كامل رصيد تكاليف الاكتتاب المؤجلة ضمن الوعاء الزكوي يخل بدأ مقابلة الإيراد بالمصروف وبالتالي تم حسم المصروف بالكامل دون إضافة الإيراد بالكامل وعليه إذا أرادت الشركة حسم هذا البند فعلياً إضافة الأقساط الغير مكتسبه الظاهرة ضمن المطلوبات المتداولة، كما توضح الهيئة لدائرتكم الموقرة القيد المحاسبي للمعالجة وذلك وفق التفصيل أدناه: (مرفق) وفي ضوء ما سبق وحيث أن ما يطالب المكلف بحسمه هو تكاليف مؤجلة وحيث أن المعالجة المحاسبية وفقاً لأساس الاستحقاق وإسناد المضاهاة تتطلب الاعتراف بالمصاريف التي يتم دفعها مقدماً ولم يتحقق الإيراد منها كبند من بنود الأصول ومن ثم يتم إطفائها دورياً وتحميل الدخل بمصروف الإطفاء الذي يخص العام، وهذا يعني أنه تم أخذ هذا المصروف في الاعتبار عند احتساب الوعاء الزكوي لكون صافي الدخل أحد مكونات الوعاء الزكوي. لذلك لا يجوز حسم كامل رصيد التكاليف المؤجلة بالكامل من الوعاء الزكوي، وإنما يحسم المصروف المتحقق دورياً والمتضمن في قائمة الدخل، علاوة على ذلك توضح الهيئة بأن ذلك البند لا يُعد من العناصر أو البنود التي تحسم من الوعاء طبقاً للمادة 5 من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم 2216 وتاريخ 1440/7/7هـ ولم يرد بند ضمن الحسميات بهذا المسمى أو بنفس الطبيعة، ووفق حركة الحساب في القوائم المالية، نود التأكيد على

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-161138

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-161138-2023)

التالي: (مرفق) وبناء على الحركة الموضحة أعلاه يتضح ان تكاليف وثائق التأمين المؤجلة التي يطالب المكلف بحسمها هي قصيرة أجل وليست طويلة أجل كما انه يتم الاعتراف بمصروف يتجاوز رصيد أول العام بالكامل خلال العام والجزء الذي يظهر في نهاية المدة ضمن أصول تكاليف المؤجلة هو رصيد متكون خلال العام مما يعني عدم انطباق تعميم الهيئة رقم 1433/16/2714 وتاريخ 1425/01/15هـ حيث إنه يتم الاعتراف بالمصروف برصيد يغطي أول المدة بالكامل على عكس الأصول الثابتة ومصاريف التأسيس حيث إن قسط الاستهلاك جزء من التكلفة وبالتالي لا ينطبق عليها حكم مصاريف التأسيس والأصول الثابتة، عليه تتمسك الهيئة بصحة وسلامة قرارها الذي جاء موافقاً للمقتضى النظامي الصحيح، وحيث نصت الفقرة (6) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ أنه: "يحسم من وعاء الزكاة للمكلف الذي يمسك الدفاتر التجارية البنود الآتية: 6- صافي مصاريف التأسيس وما قبل التشغيل وما في حكمها من المصاريف الرأسمالية." - واستناداً إلى تعميم الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (1433/16/2714) وتاريخ 1425/1/15هـ — بخصوص حسم المصاريف الإيرادية المؤجلة الذي يقضي بأن "أن المصاريف الإيرادية المؤجلة هي عبارة عن تكلفة حقيقة يجب السماح بحسمها نظاماً للأغراض الزكوية، ولكن لأن هذه المصاريف تسهم في تحقيق الإيراد لعدد من السنوات فإنها تأخذ حكم مصاريف التأسيس والأصول الثابتة من حيث السماح بحسم قسط استهلاكها السنوي ضمن التكاليف جائزة الحسم، وحسم صافي الرصيد في نهاية العام من الأموال التي تجب فيها الزكاة شأنها في ذلك شأن عروض القنية الأخرى الواجبة الحسم شرعاً". وبناءً على ما سبق، وحيث إن تكاليف وثائق التأمين المؤجلة التي يطالب المكلف بحسمها هي قصيرة أجل وليست طويلة أجل كما أنه يتم الاعتراف بمصروف يتجاوز رصيد أول العام بالكامل خلال العام والجزء الذي يظهر في نهاية المدة ضمن أصول تكاليف المؤجلة هو رصيد متكون خلال العام، مما يتبين معه صحة وجهة نظر الهيئة حيث إن البند محل الخلاف لا يمثل مصاريف رأسمالية كما يدعي المكلف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (تكاليف الاقتناء المؤجلة).

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة فيما يخص (الاستثمارات في الأسهم) وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ تدعي بأنه جاء في حيثيات القرار محل الاستئناف أن الدائرة رفضت اعتراض المكلف وأيدت إجراء الهيئة، ولكن منطوق القرار نص على تعديل قرار الهيئة، وحيث إن إجراء الهيئة وافق المقتضى النظامي، وحيث أن الدائرة لم تقم بتعديل أي من إجراءات الهيئة وإنما انتهت إلى تأييد من انتهت إليه الهيئة، تطلب الهيئة إلغاء قرار الدائرة والحكم برفض اعتراض المدعية فيما يتعلق بهذا البند، وحيث نصت الفقرة (4) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (2216) وتاريخ 1440-7-7هـ التي نصت على

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-161138

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-161138-2023)

الآتي: "يحسم من وعاء الزكاة للمكلف الذي يمسك الدفاتر التجارية البنود الآتية : 4- الاستثمارات في منشأة داخل المملكة لغير المتاجرة، إذا كانت تلك المنشأة مسجلة لدى الهيئة، وتخضع لجباية الزكاة بموجب اللائحة، ولا تُعد الأصول المؤجرة تمويلياً في الدفاتر التجارية للمؤجر استثماراً يحسم من وعاء الزكاة مهما كان تبويبها في القوائم المالية، وكذلك لا تُعد القروض المدينة أو التمويل المساند أو الإضافي وما في حكمها الممنوحة للمنشأة المستثمر فيها استثماراً يحسم من وعاء الزكاة." واستناداً على المادة (18) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ أنه: "... ويقع عبء إثبات صحة ما ورد في الإقرار من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، جاز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يُثبت المكلف صحته أو القيام بربط تقديره وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها " وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفعات ومستندات يتبين عدم تقديم المكلف ما يثبت أن الغرض من هذه الاستثمارات القنية، بالإضافة إلى أنه لم يُقدم أي دفعات جديدة مؤثرة في الدعوى ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب عليه، في حين أن الهيئة تطالب بإلغاء قرار الدائرة والحكم برفض اعتراض المكلف حيث جاء في حيثيات القرار محل الاستئناف أن الدائرة رفضت اعتراض المكلف وأيدت إجراء الهيئة، ولكن منطوق القرار نص على تعديل قرار الهيئة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وتعديل قرار دائرة الفصل.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف والهيئة على بقية البنود محل الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف ورفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-161138

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-161138-2023)

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/... سجل تجاري (...), رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2142) الصادر في الدعوى رقم (Z-2142-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعامي 2019م و2020م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مخصص الزكاة لعام 2019م).
- 2- فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الاستثمارات لعامي 2019م و2020م):
أ- تعديل قرار دائرة الفصل وذلك بإثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بالاستثمار في "شركة ... لعامي 2019م و2020م بمبلغ (3,126,816) ريال و (31,660,615) ريال على التوالي"، والاستثمار في "شركة ... لعامي 2019م و2020م بمبلغ (1,923,078) ريال".
ب- رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بالاستثمار بالصناديق لعام 2019م للشركات (... - ...).
- ج- رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بالاستثمار في الصكوك لعامي 2019م و2020م للشركات (... - ... - ...).
- د- رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بالاستثمار في ودائع المراهبة لدى (بنك ... - بنك ... - بنك ...).
- 3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (هامش الملاءة لعامي 2019م و2020م).
- 4- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (تكاليف الاقتناء المؤجلة).
- 5- فيما يتعلق باستئناف الطرفين على بند (بند الاستثمارات في الأسهم):
رفض استئناف المكلف وقبول استئناف الهيئة، وتعديل قرار دائرة الفصل.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-161138

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-161138-2023)

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.